قـــرر :

مادة ١ — يعار السيد / السيد صلاح الدين راشد المدير العام بوزارة الحربية للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٢٢ (تاريخ اعتماد ميزانيتها) حتى ١٩٦٢/٦/٣٠

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة تشكيل لجنة القطن المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة القطن ،

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٣ — يكون لهذه اللجنة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

وزير الاقتصاد	رئيسا
وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون القطن	نائبا للرئيس
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن ...	
وكيل وزارة الخزانة المساعد	
مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد	
مدير عام مصلحة القطن	
مدير عام الإدارة العامة للنقد	
وكيل محافظ البنك المركزى المصرى	أعضاء
مندوب الحكومة لدى بورصات القطن واتحاد مصدرى القطن	
رئيس اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية	
ثلاثة أعضاء آخرين يعينهم وزير الاقتصاد من المشتغلين بالقطن"	

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن تنازل مجلس مدينة بنها عن قطعة أرض ملكه لوزارة الثقافة والإرشاد القومى لتقيم عليها قصرا للثقافة بمدينة بنها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار مجلس مدينة بنها بجلسته المنعقدة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ ،

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على تنازل مجلس مدينة بنها عن قطعة الأرض البالغ مساحتها ألفى متر الموضحة حدودها على الرسم المرافق والمقام عليها مخازن المرافق المختلفة والاسطبلات الحالية لوزارة الثقافة والارشاد القومى لتقيم عليها قصرا للثقافة يحتوى على مكتبة وقاعة للعرض المسرحى والسينما والمحاضرات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر